منح

في الغالب لا يصدر الا من ملك او سلطان او كافل مملكة شريفة او امير ومن في درجتهم
وغالب ما يصدر ومن هو الا من الاوقاف لا يكون الا على جهة بر وقربة من صدقة على الفقرا
والمساكين وستر عوراتهم وعتق رقابهم وعمارة طرقات المسلمين وسد حوايجهم وفكاك
الاسرى منهم في ايدي الكفار وما في معنى ذلك من بر ومثوبة كالجوامع والمدارس والخوانق
ودور القران العظيم والبيمارستانات وخانات السبيل وحفر الابار والعيون واحواض الما
المعد لشرب البهايم ومنهم من يقف على ذريته وعقبه والفقرا والمساكين والارامل
والايتام وكذلك من في يده شي ويريد ايقافه على جهة من الجهات وان صور الكتابة في ذلك
تختلف باختلاف حالات الاوقاف وحسب مقامات الواقفين فمنها ما يحتاج ان يصدر
فيه بخطبة تليق بمقام الواقف وتفصح بترغيبه في حصول الاجر والمثوبة والقربة ومنها
ما يصدر بكتاب وقفه بغير خطبة فتارة يصدر بقوله هذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس — بكتابته
صريح مرعي امر بتسطيره وايقافه وكريره مولانا المقام الشريف الفلاني او المقر الفلاني
ومنها ما يصدر بقوله هذا كتاب وقف اكتتبه فلان الفلاني واشهد عليه بمضمونه
في حال صحته وسلامته واختياره وهو انه وقف ومنها ما يصدر بقوله هذا ما اشهد به
على نفسه الكريمة حرسها الله تعالى ورعاها وشكر في مصالح المسلمين مسعاها فلان
الفلاني انه وقف وحبس الى اخره ومنها ما يصدر بقوله هذا ما اوقف وحبس
وسبل الى اخره فلان الفلاني ومنها ما يصدر بقوله وقف وحبس الى اخره ويجري
الكلام في الوقف على مقتضى غرض الواقف ومثل ما يتقرر عليه الحال ويقتضيه رايه ونبص
عليه مما يسوغ شرعا ان كتب الاوقاف وان اختلف حالاتها في الوضع باعتبار ما تقدم
ذكره فمدارها كلها على الفاظ صريحة لا يصح الوقف الا بها واحكام لا بد من الاتيان بها في
ترتيب كل وقف وشروط يعتبر اعتبارها في اصل الوقف وتذييل بتحذير وتدبير وترغيب
وترهيب وتخويف بسبب تبديل او تحريف او ابطال يراد بالوقف على ما جرت به عادة الكتاب
في مثل ذلك وقد احببت ان اقدم من ذكر ما اشتمل عليه كتاب الوقف من هذا الكتاب
ذكر هذه القاعدة ليستعمل منها الكاتب في كل وقف ما يليق بمقام واقفه واتبعها بصدر
ليستعمل منها الكاتب في ساير الاوقاف ويصير علما على الوقف الذي يكتبه الكاتب ليسهل تناوله
ويستغنى به عن التكرار في كل صورة من الصور بقصد الاختصار وبالله استعين وصورة
الصدر وما يتعلق به من الشروط الصدرية التي لا بد منها انه وقف وحبس وسبل وحرم
وابد وتصدق وخلد واكد ما سياتي ذكره فيه الجاري ذلك في يده وملكه وتصرفه وحيازته
واختصاصه الى حين صدور هذا الوقف منه بذكره او بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته
اخره او واطهم من يده مكتوبا رقا او كاغدا يشهد له بصحة ملكه لذلك مورخا بكذا ثابتا
بالشرع الشريف ويخصم بقضية هذا الوقف الذي سيشرح فيه حضما شرعيا في
تاريخه وذلك جميع كذا وكذا او بصفته وتحدده وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لا يباع ولا

بوهب

لا يوهب ولا يورث ولا يرهن ولا يملك ولا يستبدل ولا يناقل به ولا ببعضه ولا بسلي بوجه ملي
قايما على اصوله مشتملا على شروطه التي ستشرح فيه متبع فيه مرضات الله تعالى متبعا فيه
تعظيم حرمات الله تعالى لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر بل كلما مر عليه
زمان اكده وكلما اتى عليه عصر واوان ثبته وسدده انشا الواقف المشار اليه اجرى
الله الخيرات على يديه وقفه هذا على كذا وكذا او يعدد جهات الوقف ويرتبه على مقتضى قصده
الذي اجراه عليه معينا مبينا ثم يقول على ان الناظر في هذا الوقف والمتولي عليه يبدا من ريع
الوقف ومستغله بعمارته وترميمه واصلاحه وما فيه بقاعينه وتحصل غرض واقفه ونمو مستغله
وما فيه الزيادة لاجوره ومنافعه وما فضل من ذلك يصرفه في مصارفه المعينة اعلاه ويذكر المصرف
الى اخره ثم يقول ويعمي ذلك كذلك ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض
ومن عليها وهو خير الوارثين ومال هذا الوقف عليه انقطاع سبيله وتعذر جهاته الى الفقرا
والمساكين من امة سيد المرسلين محمد صلى الله عليه وسلم وشرط الواقف المشار اليه النظر
في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته يستقل به وحده لا يشاركه فيه مشارك ولا ينازعه
فيه منازع ولا ينازل عليه فيه متاول وان يوصي به ويسنده ويفوضه الى من شا ولمن يسند
اليه او يوصي له به مثل ذلك واحدا بعد واحد على ممر الايام والشهور والاعوام والدهور ثم من
بعد وفاته الى رحمة الله تعالى لولده فلان اولا لارشد فالارشد من اولاده واولاد اولاده
وذريته ونسله وعقبه من اهل الوقف المذكور فاذا انقرضوا عن اخرهم ولم يبق منهم احد
وخلت الارض منهم اجمعين كان النظر في ذلك لفلان بعينه او لحاكم المسلمين على ما
يختاره الواقف وشرط هذا الواقف المذكور وفر الله له الاجور ان لا يوجر وقفه هذا او لا
شي منه الا سنة فما دونها باجرة المثل فما فوقها وان لا يدخل الموجر عقدا على عقد حتى تنقضي
مدة العقد الاول ويعود الماجور الى يد الناظر وامره وان شرط في الاجارة اكثر من
سنة فيعينها ثم يقول واخرج الواقف المشار اليه افاض الله نعمته عليه هذا الوقف
عن ملكه وقطعه من ماله وصيره صدقة لله محرمة موبدة وجارية في الوقف المذكور
على الحكم المشروح اعلاه حالا وما لا ولعدن او امكانا ورفع عنه يد ملكه ووضع عليه يد
نظره وولايته فقد تم هذا الوقف ولزم ونفذ حكمه وانبرم وكملت شروطه واستقرت
احكامه وصار وقفا من اوقاف المسلمين محرما بحرمات الله تعالى الاكيدة مدفوعا عنه بقوته
الشديدة لا يحل لاحد يومن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه صاير ان ينقض هذا الوقف
ولا يغيره ولا يفسده ولا يعطله ولا يسعى في اتلافه ولا في ابطاله ولا ابطال شي منه بامره ولا
موكل ولا مسوده ولا مدعي حيلة ولا وجه من وجوه الاتلاف وهو يسعده الله على من قصد
وقفه هذا بفساد او عناد ويحاكمه لديه ويخاصمه بين يديه يوم فقره وفاقته وذله ومسكنته
ودهشته وحيرته يوم لا ينفع الظالمين معذرتهم ولهم اللعنة ولهم سو الدار ومن سعى في
ذلك او تكلم فيه او اشار اليه او ساعد عليه سود الله وجهه وجعله من الاخسرين اعمالا الذين